بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

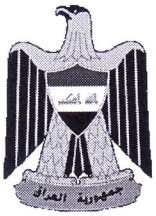

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٥

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:-

الطلب:

طلبت محكمة الأحوال الشخصية في ذات السلاسل بكتابها المرقم (٥٠١/ش/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٢/١١ النظر بدستورية المادة (٣/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ كونها تتعارض مع المادة (٢) الفقرة (أ) من دستور جمهورية العراق التي نصت (لايجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام).

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المؤرخة في أعلاه وجد أن البت في طلب محكمة الأحوال الشخصية في ذات السلاسل يقضتي أن نلاحظ أن المادة (٣/٣٩) من قانون الأحوال الشخصية المرقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل تتعلق بالتعويض عن الطلاق التعسفي والمدعى بتعارضها مع ثوابت الإسلام ، وحيث أن هذا التعويض المقرر للزوجة في حالة إيقاع الزوج للطلاق وكان متعسفاً فيه يشكل

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

تعويضاً لها وجبراً للضرر جراء إيقاع مثل هذا الطلاق وبذلك فأنه مثل هذا التعـــويض لايتعارض مع ثوابت الإسلام المنصوص عليها في المادة (٢) الفقرة (أ) من دســـتور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/٢/١٨.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com